قوله ومن اشترى بيتا في دار ومنزلا فيها او مسكنا فيها لم يكن له الطريق في
هذه الدار الى ذلك المشترى الا ان يشترط بكل حق او بمرافقه او بكل قليل
وكثير وكذا الشرب والمسيل لانه خارج الحدود الا انه من التوابع فيدخل بذكر
التوابع وفي المحيط المراد الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقها الى سكة
غير نافذة والى الطريق العام فيدخل وكذا ماكان له من حق تسييل الماء والقاء
الثلج في ملك انسان خاصة وقال فخر الاسلام واذا كان طريق الدار المبيعة
او مسيل مائها في دار اخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق لانه ليس من هذه الدار
فلا تدخل الا بذكر الحقوق الا ان تعليله بقوله لانه ليس من هذه الدار يقتضي
ان الطريق الذي في هذه الدار يدخل وهو غير مراد في الكتاب فالحق ان كلا منهما
لا يدخل لانه وان كان في هذه الدار فلم يشتر جميع هذه الدار انما اشترى شيأ
معينا منها فلا يدخل ملك البائع او ملك الاجنبي الا بذكره انتهى **قوله**
بخلاف الاجارة حيث يدخل فيها اي هذه الاشياء اذا استاجر دارا او ارضا انتهى
عيني **قوله** شيأ لا يمكن الانتفاع به كالمهر والارض السبخة انتهى **قوله**
ولو اشترى رحا وكذلك لو اشترى بيت الرحا بكل حق هو له او بكل قليل
وكثير هو فيه انتهى قاضي خان **باب الاستحقاق**
هو طلبه الحق انتهى ع قال الاتقاني في ذكر هذا الباب عقيب باب الحقوق لظهور
التناسب بينهما لفظا ومعنى انتهى قال الكمال حق هذا الباب ان يذكر بعد
تمام ابواب البيع لانه ظهور عدم الصحة بعد التمام ظاهرا ولكن لما ناسب الحقوق
لفظا ومعنى ذكر عقيبه انتهى **قوله** في المتن البينة حجة متعدية الخ قال
العيني وهذا اصل لفروع كثيرة منها ما اشار اليه بقوله سبعة الخ ومنها
انه اذا اشترى عبدا ثم ظهر له مستحق بالبينة فانه يرجع على البائع بالثمن
لانه يثبت بها الملك من الاصل فينفعي الى الكل ولو اقر به المشتري لرجل
انه مستحق له لا يرجع بالثمن على البائع لان اقراره قاصر عليه فيثبت به الملك
في المقر به ضرورة صحة المحمول قد اندفعت الضرورة بالبينة فلا يظهر
الاستحقاق في حقه بالرجوع بالثمن انتهى **قوله** في المتن والتناقض يمنع دعوى
الملك قال العيني وهذا ايضا اصل لفروع كثيرة وموضعها في كتاب الدعوى
ومن صور ذلك ما ذكره في الفتاوى الظهيرية رجل ادعى على رجل معلوما
بانه دين له عليه وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى ان ذلك المقدار عنده من
جهة الشركة فانه لا تسمع دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر بالعكس
تسمع لامكان التوفيق لان مال الشركة يجوز ان يكون دينا ما بحوده والدين لا يجوز
ان يصير مال الشركة ومنها ما ذكره فيها ايضا رجل ادعى على اخر انه اخوه وادعى
عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس باخي ثم مات المدعى وخلف اموالا كثيرة فجاء
المدعي عليه فطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل منه ذلك ولا يقضى له بالميراث

لانه

لانه متناقض ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او الابوة والمسئلة
بحالها يقبل ويقضى له بالميراث ومنها ما ذكره فيها ثم ادعى انها له واقام
البينة على ذلك يصير متناقضا فلا تقبل بينته ولو ادعى انها له ثم ادعى بعد
ذلك انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير
متناقضا انتهى وقوله في المتن والتناقض يمنع الخ انما يعني التناقض في دعوى
الاعتاق والتدبير من قبل العتق اما لو كان من قبل المولى بان باع عبده ثم ادعى
انه كان اعتقه او دبره قبل البيع فلا يعني لان الانسان لا يخفى عليه فعله وبابه
في باب دعوى النسب انتهى يحيى **قوله** لا الحرية والنسب اي لا يمنع التناقض
دعوى الحرية قال العيني كالمكاتب اذا اقام بينة على ان مولاه اعتقه قبل الكتابة
فانه تقبل بينته فالتناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لانه امر يجري فيه الخفا
لانه امر ينفرد به المولى فربما لا يعلم العبد اعتاقه ثم يعلم بعد ذلك ولا يمنع
ايضا دعوى الطلاق كالمراة اذا اختلعت من زوجها ثم اقامت بينة انه كان
طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه يقبل بينتها ولها ان تسترد بدل الخلع وان كانت
متناقضة لاستقلال الزوج باسقاط الثلاث عليها من غير ان يكون لها علم
بذلك وقاس على هذا في الفتاوى الظهيرية مسئلة وهي ان رجلا اشترى
دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم
بما صنع الاب ثم ان الاب باع الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر
الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال
ان ابي اشترى هذه الدار لي من نفسه في صغري وهي ملكي واقام بينته
فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان
استيجارك الدار مني اعتراف منك ان الدار ليست لك فدعواك الدار بعد
ذلك يكون منك تناقضا قال الصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي
وان كان هذا تناقضا لا يمنع صحة الدعوى لما فيه من الخفا فان الاب يستقل
بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك ثم قال الا ترى
ان المراة اذا اختلعت من زوجها الى اخر ما ذكرناه ولا يمنع دعوى النسب كالرجل
باع عبدا وله عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه
تسمع دعواه ويبطل البيع الاول والثاني وذلك لان النسب يبتنى على العلوق
فيخفى عليه فيعذر في التناقض انتهى ما قاله العيني وهم الله تعالى **قوله**
في المتن مبيعة ولدت فاستحقت هذا هو الثابت في نسخ المتن وفي خط
الشارح مبيعة استحقت انتهى وقوله ولدت اي في يد المشتري لانه المتبادر
قوله وان اقر بها للرجل لا فلو اقام المشتري بينة بعد ذلك على اقرار البائع
بان العبد المستحق يريد بذلك الرجوع بالثمن هل تقبل بينته ينظر في كلام الشارح
عند قوله ولو باع عبدا فجنى عبد غيره فقلعت الزيادات فليراجع انتهى **قوله** والفرق